

التمويل بعقد السلم في السلع الدولية

المفهوم والشروط والآثار
دراسة فقهية تطبيقية



د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده
محمد وعلى آله وصحبه أما بعد :

فإن عقد السلم من العقود المشروعة لتمويل أهل
الحاجة من المزارعين وغيرهم، لينتفعوا بالنقود
ويسلموا بعد أجل ما اتفقوا عليه من إنتاج زروعهم
ونحوها، وقد قل من يستخدم هذا العقد في الوقت
الحالي بسبب وجود التمويلات المصرفية ببيع
المrabحة للأمر بالشراء، والتورق المصرفي، مما هو
أسهم من عقد السلم وأقل شروطاً، وأبعد عن المخاطرة،
وحيث إن هذا العقد - مع أصالته - إلا أنه أصبح نادر
الوجود في التطبيق العملي، فإنه لا يستغرب ممن
يمارسون نشاط التمويل من شركات تقسيط ومطوري
منتجات في المصارف أن يتساءلوا عن هذا العقد،
وشروطه وإمكانية تطبيقه، ولعل القارئ الكريم أن
يجد بغيته في البحث المختصر، ومن يرغب في التوسع
فلن يجد بغيته في هذا البحث.





وقد قسمت هذا البحث إلى الآتي:

المبحث الأول: المقصود بالسلم في السلع الدولية

المبحث الثاني: شروط السلم وتطبيقها على السلع الدولية

المبحث الثالث: بيع السلع المبيعة بعقد السلم قبل قبضها

المبحث الرابع: السلم بتحديد الكمية عند وقت التسليم بناء على ثمن متفق عليه

والله نسأل أن يوفقنا لصالح القول والعمل، وأن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه سميع قريب مجيب.

وأسأل الله أن يكون في هذا الكتاب المختصر ما يثري المكتبة الفقهية.

الدكتور

عبدالعزیز بن سعد الدغیثر

asd@drcounsel.com

asd9406@gmail.com

www.drcounsel.com





المبحث الأول:

المقصود بالسلم في السلع الدولية

المطلب الأول: تعريف السلم وحكمه

السلم من أبواب الفقه التي يعنى بها الفقهاء لكونها من المجمع على مشروعيتها، إلا أن الفقهاء اختلفوا في تعريفه بناءً على اختلافهم في بعض الشروط^(١)، وليس المقصود بهذه الورقة ذكر تفاصيل التعريفات، فيقتصر على تعريف الحنابلة، فقد عرفه الشيخ البهوتي من الحنابلة بأنه هو عقد على ما يصح بيعه موصوف بما يضبطه في ذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد^(٢)، ونقل البهوتي في شرحه للإقناع اعتراض صاحب المبدع على التعريف بأن ذكر الشروط في التعريف مما يعاب، لأن التعريف يقصد به حقيقة الشيء، ثم قال: "والأولى: أنه بيع موصوف في الذمة إلى أجل"^(٣).

(١) فتح القدير ٦/٨٩، ٧٠. الروضة للنووي ٤/ ٣، القوانين الفقهية ص ٢٩٥، كشاف القناع ٨/٨٥ - طبعة وزارة العدل السعودية.

(٢) شرح منتهى الإرادات

(٣) كشاف القناع ٨/٨٥ - طبعة وزارة العدل السعودية.



وهو جائز بالإجماع^(١) وسنده قوله تعالى: "إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة: ٢٨٤) وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال "أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية"^(٢).

وقد صحت الأحاديث بإباحة السلم، ففي الصحيحين عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة، وهم يسلضون في الثمار السنة والسنتين، فقال: -من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم^(٣). وللبخاري: "من أسلف في شيء"^(٤). وعن عبد الرحمن بن أبزي، وعبد الله بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قالوا: -كنا نصيب المغانم مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزيت -وفي رواية: والزبيب- إلى أجل

(١) الإجماع لابن المنذر ص ١١٩.

(٢) أخرجه الشافعي (١٣١٤) والحاكم (٢٨٦ / ٢) والبيهقي (١٨ / ٦) من طريق سفيان عن أيوب عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس به. وقال الحاكم: "صحيح على شرط الشيخين". وصححه الألباني في الإرواء برقم ١٣٦٩.

(٣) رواه البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤)، واللفظ لمسلم.

(٤) البخاري برقم (٢٢٤٠).





التمويل بعقد السلم

مسمى. قيل: أكان لهم زرع؟ قالوا: ما كنا نسألهم عن ذلك -
رواه البخاري^(١).

(١) رواه البخاري (٤ / ٤٣٤ / رقم ٢٢٥٤ و ٢٢٥٥). وهذا السياق بلفظ الزيت، وأما رواية: "الزبيب" فهي في صحيح البخاري: (٤ / ٤٣١).





المطلب الثاني: المقصود بالسلع الدولية في العرف المصرفي

السلع الدولية تشمل المعادن الأساسية غير الحديدية وغير الثمينة، ويتم فيها بيع وشراء المعادن الآتية: الألمونيوم سبائك وأولي، والقصدير، والنحاس، والرصاص، والزنك (الخارصين)، والنيكل.

ومن أشهر أسواق السلع بورصة لندن للسلع، وهي قديمة جدا يزيد عمرها على ١٣٠ سنة، فقد أسست عام ١٨٧٧م. وتعد أكبر سوق سلعية في أوروبا، وعاشر أكبر سوق للمستقبلات في العالم. ويصل إجمالي التعاملات فيها سنويا أكثر من ٢ ترليون جنيه. وتمثل الأسعار التي تتحدد في السوق مؤشرا حيا وعالميا للمعادن الأساسية في العالم تبين العلاقة بين العرض والطلب.

وقد صرح السوق لأكثر من ٣٧٠ مخزنا في ١٢ بلدا. ويبلغ عدد الأصناف المصرح لها من المعادن أكثر من ٤٦٠ صنفا في ٦٦ بلدا.

ويتم التداول والتعامل في المعادن في بورصة لندن للمعادن فقط بموجب أحجام عقود محددة وفقا لنظم وقواعد البورصة ويتم تداول مضاعفات تلك الأوزان فقط في بورصة لندن للمعادن. وأما الأحجام الأقل يتم التداول والتعامل فيها





التمويل بعقد السلم

فعليا ولكن خارج البورصة^(١). ويتم التداول والتعامل في المعادن على النحو الآتي:

- النحاس والألمنيوم والرصاص والزنك بصفة حجم زنة ٢٥ طن.
- الصفائح ٥ طن.
- النيكل ٦ طن.
- مزيج الألمنيوم والناساك ٢٠ طن
- وأما مجموعة معادن البلاتينيوم (وهي في الأساس: بلاتينيوم، بالاديوم وروديوم) فإن مقدار الكمية أو الحجم أو الحجم القياسي = ١ تروي أونس " وحدة وزن للمعادن الثمينة " وهو أكثر أنواع الأصول عملية عند ترتيب صفقات بقيم كبيرة. وتباع مجموعة البلاتينيوم على هيئة سبائك أو عجينة أو بودرة أو سائل.
- كما يوجد في لندن السوق الأولي في العالم التي يباع فيها النفط، وتحدد سعره عالميا، بناء على تحديد سعر مزيج برنت، والذي يتحدد على أساسه بقية أسعار النفط في دول

(١) جواب لشركة ريتش موند مرسل بالبريد الإلكتروني.



العالم الأخرى. ويفتح السوق في السابعة والنصف صباحا ويستمر حتى التاسعة مساء بدون انقطاع، وذلك لتتواءم مع أسواق الشرق الأقصى وسوق نيويورك. والسوق قسمان كبيران: قسم لعمليات النفط والبنزين، وقسم لعقود المستقبلات.

- كما يوجد سوق للسلع اللينة (كالحبوب والقهوة والبهارات) ولها شركات وساطة مثل شركة ستاين وج هاندلفيم في مدينة أمستردام في هولندا.

وواضح أن جميع تلك السلع إما مكيّلة أو موزونة، وهي مما تنضبط بالصفة.





المبحث الثاني:

شروط السلم وتطبيقها على السلع الدولية

ذكر أهل العلم لصحة السلم شروطاً يلزم توافرها لصحة عقد السلم، ولأن السلم نوع من أنواع البيع^(١)، فيجب أن تنطبق شروط البيع وهي: الرضا من الطرفين، وأن يكون العاقدان جائزي التصرف، وكون المعقود عليه مباحاً نفعه بلا حاجة، وملكية المسلم لرأس مال السلم أو أن يكون مأذوناً له بإجراء العقد عليه، وأما المسلم إليه فلا يشترط أن يملك المسلم فيه وقت إجراء عقد السلم^(٢)، وقدرة العاقد على تسليم المعقود عليه، وكون المعقود عليه معلوماً بالوصف والمقدار، وعلم المتعاقدين بالثمن حال العقد، والعلم بالأجل في البيع المؤجل لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة: ٢٨٤).

(١) فتح القدير ٦٩/٥، الشرح الصغير للدريدير ٣٤٣/٤، مغني المحتاج ١٠٢/٢، كشاف القناع ٨٦/٨ - طبعة وزارة العدل السعودية.

(٢) وهو الشرط الوحيد من شروط البيع الذي لا يشترط في السلم. كشاف القناع ٨٦/٨ - طبعة وزارة العدل السعودية.



والسلع الدولية مما تنطبق عليه شروط البيع، وقد جرى عمل البنوك على بيعها، وإن وجد بعض الملاحظات الشرعية في التعيين في بعض تطبيقات المصارف الإسلامية.

وأما شروط السلم الخاصة فهي سبعة^(١):

١- كون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يمكن يختلف الثمن باختلافها كثيراً^(٢). وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره بخصوص السلم ما يأتي: "أ- السلع التي يجري فيها عقد السلم تشمل كل ما يجوز بيعه ويمكن ضبط صفاته ويثبت ديناً في الذمة، سواء أكانت من المواد الخام أم المزروعات أم المصنوعات"^(٣).

وبتطبيق هذا الشرط على السلع الدولية نجد أن المسلم فيه سلعة محددة بأوصافها المنضبطة.

٢- ذكر الجنس والنوع، ورجح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أنه يكفي ذكر النوع عن ذكر الجنس، كما لو أسلم في قمح، فهو كاف عن قوله: أسلمت في حب قمح^(٤)، وهذا الشرط متوافر في السلع الدولية.

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٣/٥، ونيل المآرب ٣/١٣٧، وغيرها.

(٢) تحفة الفقهاء ٢/١٤، المهذب ١/٣٠٤، كشاف القناع ٨/٨٦.

(٣) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة المجمع (ع ٩، ج ١ ص ٣٧١).

(٤) الشرح الممتع ٩/٦٣-٦٤.





التمويل بعقد السلم

٣- تحديد قدر المسلم فيه كياً في المكيلات ووزناً في الموزونات وذرعاً في المذروعات وعداً في المعدودات^(١)، وهذا الشرط متوافر في السلع الدولية، لأنها تباع بالوزن غالباً، وتباع السوائل كالنفط بالكيل.

٤- أن يكون السلم إلى أجل معلوم، فاشتراط الأجل في السلم هو عند الجمهور^(٢)، واشتراط العلم به محل اتفاق في الجملة^(٣) لقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه" (البقرة: ٢٨٤)، والسلم دين فيدخل في عمومته. وتطبيق هذا الشرط متوافر في السلع الدولية. وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره بخصوص السلم ما يأتي: "ب - يجب أن يحدد لعقد السلم أجل معلوم، إما بتاريخ معين، أو بالربط بأمر مؤكد الوقوع، ولو كان ميعاد وقوعه يختلف اختلافاً يسيراً لا يؤدي للتنازع كموسم الحصاد"^(٤).

(١)

(٢) خلافاً للشافعية وابن تيمية بتفصيل عنده رحمه الله. الاختيارات ص ٤٠٠. وأقل مدة عند الحنفية شهر واحد (فتح القدير ٨٧/٧). وأقلها عند الحنابلة نصف شهر ونحوه (كشاف القناع ١٠٥/٨) وأقله عند المالكية نصف شهر إذا كان القبض في بلد العقد (الشرح الصغير ٣٥٩/٤).

(٣) الهداية ٨٧/٧، الشرح الصغير ٣٥٩/٤، المنهاج ٢/٢٠٥، كشاف القناع ١٠٥/٨.

(٤) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة المجمع (ع ٩، ج ١ ص ٣٧١).



٥- ألا يكون البدلان مالين يتحقق في سلم أحدهما بالآخر رباً النسيئة، وهذا الشرط متفق عليه^(١)، وتطبيق هذا الشرط متوافر في السلع الدولية، على ألا يكون المسلم فيه من الأثمان (= الذهب والفضة).

٦- وجود المسلم فيه وقت التسليم، وهذا الشرط متفق عليه^(٢)، وتطبيق هذا الشرط متوافر في السلع الدولية.

٧- قبض الثمن تاماً قبل التفريق^(٣)، وتطبيق هذا الشرط متوافر في السلع الدولية. وقال ابن عبد البر في الكافي: "ويكون رأس المال ناجزاً لا يفترقان حتى يقبضه المسلم إليه. وإن تأخر اليوم، واليومين، والثلاثة بشرط أو بغير شرط، جاز أيضاً عند مالك، ولم يفسد بذلك السلم. وإن تأخر أكثر من ذلك قليلاً بغير شرط، جاز أيضاً عند مالك. ولو تأخر كثيراً، وكان رأس المال المسلم عيناً، لم يجز بشرط ولا بغير شرط. ولو كان رأس المال عرضاً، جاز إذا لم يشترط تأخيره، ولو تأخر إلى حين حلول أجل المسلم. هذا كله تحصيل مذهب مالك عند أكثر أصحابه. والذي به أقول: إنه لا يجوز فيه إلا تعجيل النقد وإلا دخله الكائ

(١) شرح المنتهى ٢/٢١٥، بداية المجتهد ٢/٢٢٧.

(٢) كشف القناع ٣/٢٩٠، روضة الطالبين ٤/١١ شرح الخرشي ٥/٢١٨ المحلى ٩/١١٤.

(٣) مغني المحتاج ٢/١١٦.



بالكائي، وهو قول أكثر أهل الفقه ^(١). وبين الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن الممنوع هو تأجيل البدلين، فقال رحمه الله: "فإن تأخر القبض بدون تأجيل ^(٢)، مثل أن يقول: اشتريت منك مائة صاع بر بمائة ريال ولم يسلمه، على أن يأتي به العصر أو الغد أو بعد غد لكن الثمن غير مؤجل هل يصح أم لا؟ المذهب: لا يصح، قالوا: لأن هذا بيع دين بدين، إذ أنه ليس واحد منهما معيناً، لا عين الثمن، ولا عين المثلث. ولكن الصحيح أن هذا صحيح، والمحظور أن يكون كل منهما مؤجلاً، أما إن لم يكن فيه تأجيل فإنه لا يشترط القبض، إلا شيئاً واحداً لا بد فيه من القبض، وهو بيع الربوي بجنسه" ^(٣)،

وقرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في قراره بخصوص السلم ما يأتي: "ج - الأصل تعجيل قبض رأس مال السلم في مجلس العقد، ويجوز تأخيره ليومين أو ثلاثة ولو بشرط، على أن لا تكون مدة التأخير مساوية أو زائدة عن الأجل المحدد للسلم" ^(٤). وهو بنصه في معيار السلم في المعايير

(١) (الكافي ص ٣٣٧).

(٢) أي بدون شرط، وهذا هو مذهب مالك كما سيأتي.

(٣) الشرح الممتع ٥١/٩.

(٤) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة المجمع (ع ٩، ج ١ ص ٣٧١).



الشرعية^(١). وقد أخذ المجمع بقول للمالكية بجواز التأخير اليسير.

ولا يجوز أن يكون الدين رأس مال السلم، مثل جعل القروض النقدية أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة على العميل رأس مال السلم^(٢).

٨- أن يكون السلم في الذمة لا في معين، وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على ذلك^(٣). وقد ورد في المعايير الشرعية ما يأتي: "لا يجوز السلم فيما هو معين كهذه السيارة، ولا فيما لا يثبت في الذمة، كالأراضي والبنائات والأشجار، ولا فيما لا ينضبط بالوصف، كالجواهر والأثريات، ولا يجوز اشتراط أن يكون من منتجات أرض معينة، وللمسلم إليه (البائع) عند حلول أجل السلم أن يوفي المسلم فيه مما يتوافر له سواء كان من مزرعته أو مصنعه أو غيرهما"^(٤).

(١) المعايير الشرعية ص ١٦٣ البند ٣/١/٣.

(٢) المعايير الشرعية ص ١٦٣ البند ٤/١/٣.

(٣) الاستذكار ٢٣/٢٠، وانظر مواهب الجليل ٥٣٤/٤، نهاية المحتاج ١٨٣/٤، المحلى ١٠٥/٩.

(٤) المعايير الشرعية ص ١٦٣ البند ٣/٢/٣.





خلاصة تطبيق شروط السلم على السلع الدولية:

يتبين مما سبق إمكانية تطبيق عقود السلم في السلع الدولية إذا سلمت إلى المشتري لينتفع بها باستخدامها في صناعة، أو بيعها في السوق بعد القبض الشرعي.



المبحث الثالث:

بيع السلع المباعة بعقد السلم قبل قبضها

اختلف أهل العلم في حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح بيع المسلم فيه لمن هو في ذمته أو لغيره أو الاستبدال عنه وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في مشهور مذهبهم، وحجتهم ما يأتي:

١- أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، كحديث أبي هريرة مرفوعاً: "من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله"^(١)، وحديث جابر مرفوعاً: "إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه"^(٢)، وحديث ابن عمر مرفوعاً: "من ابتاع طعاماً فلا يبيعه قبل أن يقبضه"^(٣)، وحديث ابن عباس أن رسول الله

(١) رواه مسلم (١٥٢٨).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.



صلى الله عليه وسلم قال: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه". قال ابن عباس: وأحسب أن كل شيء مثله^(١).

٢- حديث: "لا تبع ما ليس عندك"^(٢) وحديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده مرفوعا: "لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن"^(٣)، وهو مبيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه.

٣- ولقوله صلى الله عليه وسلم: من أسلم في شيء، فلا يصرفه في غيره^(٤). قالوا: وهذا يقتضي ألا يبيع المسلم دين السلم لا من صاحب ولا من غيره^(٥).

(١) (صحيح مسلم، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١١٥٩/٣، رقم الحديث: ١٥٢٥)

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤٠٢/٣)، وأبو داود في البيوع/ باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (٣٥٠٣)؛ والترمذي في البيوع/ باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك (١٢٣٢)؛ والنسائي في البيوع/ باب بيع ما ليس عند البائع (٢٨٩/٧)؛ وابن ماجه في التجارات/ باب النهي عن بيع ما ليس عندك (٢١٨٧) عن حكيم بن حزام. رحمه الله. وحسنه الترمذي؛ وصححه النووي في المجموع (٣١١/٩)؛ والألباني في الإرواء (١٢٩٢).

(٣) رواه الترمذي في جامعه ٥٢٧/٣ برقم ١٢٣٤ وقال: حسن صحيح، وأبو داود ٣٥٠٤، والنسائي في المجتبى برقم ٤٦٤٤ وفي الكبرى برقم ٦٢٠٤ وأحمد برقم ٦٦٧١ و٦٩١٨ والحاكم في مستدركه برقم ٢١٨٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمرجح عند العلماء قبول صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولذا قال الحاكم عقب روايته للحديث: وقال حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠.

(٤) حديث: "من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره". أخرجه أبو داود ٢٨٦/٣ وابن ماجه (٢/ ٧٦٦ - ط الحلي) والدارقطني (٣/ ٤٥ - ط دارالمحاسن) من حديث أبي سعيد واللفظ للدارقطني. وضعف ابن



ونوقش بأنه غير محتج به، كما قاله المنذري، وعلى تقدير الاحتجاج به، فإنه يدل على أنه لا يجعله رأس مال سلم آخر قبل قبضه، وهو ظاهر^(٢).

٤- لأنه لا يؤمن فسخ العقد بسبب انقطاع المسلم فيه وامتناع الاعتياض عنه، فكان كالمبيع قبل القبض.

القول الثاني: جواز بيع المسلم فيه قبل قبضه بشروط، فقد أجازته ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد في رواية^(٣)، فقد نقل أحمد بن أصرم قال: سئل الإمام - أحمد عن رجل أسلم في طعام إلى أجل فإذا حل الأجل يشتري منه عقارا أو دارا، فقال: نعم يشتري منه ما لا يكال ولا يوزن، ونقل أبو القاسم عن أحمد قلت لأبي عبد الله إذا لم يجد ما أسلم فيه ووجد غيره من جنسه، أيأخذه قال نعم إذا كان دون الشيء الذي له كما لو أسلم في قفيز حنطة موصل فيقال آخذ مكانه شلبيا أو قفيز شعير فكيلته واحدة لا يزداد وإن كان فوقه

حجر بعطية العوفي، ونقل عن أبي حاتم والبيهقي وعبد الحق وابن القطان أعلوا الحديث بالضعف والاضطراب. كذا في التلخيص الحبير (٣ / ٢٥ - ط شركة الطباعة الفنية).

(١) رد المحتار ٤ / ١٦٦، ٢٠٩، تبين الحقائق وحاشية الشلبي عليه ٤ / ١١٨، أسنى المطالب ٢ / ٨٤، الأم (ط - زهري النجار) ٣ / ١٣٣، نهاية المحتاج ٤ / ٨٧، المهذب ١ / ٢٧٠، فتح العزيز ٨ / ٤٣٢، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٦، المغني ٤ / ٣٣٤، المبدع ٤ / ١٩٧، شرح منتهى الإرادات ٢ / ٢٢٢.

(٢) المختارات الجليلة ص ٧٧ - طبعة جامعة الإمام، وتفصيله في مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥١٧.

(٣) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٤٥، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٩ / ٥٠٣، ٥٠٤، ٥١٨، ٥١٩ تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته لابن القيم ٩ / ٢٥٦، وما بعدها، الإنصاف ٥ / ١٠٨.



فلا يأخذ وذكر حديث ابن عباس رواه طاووس عنه إذا أسلمت في شيء فجاء الأجل فلم تجد الذي أسلمت فيه فخذ عوضاً بأنقص منه ولا تبيع مرتين^(١). ورجح هذا القول الإمام بن تيمية وابن قيم الجوزية والشيخ عبدالرحمن السعدي^(٢) - رحمته الله على الجميع - ورجحه الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله - فيما لو باعه على المسلم إليه دون غيره^(٣)، - وقد ذكر الإمام ابن القيم^(٤) وتبعه الشيخ محمد ابن عثيمين^(٥) - رحمته الله عليهما - شروط الجواز عند القائلين به وهي:

١- أن يبيعه بسعر يومه أو دونه لا أكثر منه، ألا يبيع فيما لم يضمن، والدليل على عدم جواز الاعتياض عنه بأكثر من قيمته هو أن دين السلم مضمون على البائع، ولم ينتقل إلى ضمان المشتري، فلو باعه المشتري من المسلم إليه

(١) تهذيب السنن ٢٥٦/٩.

(٢) المختارات الجلية ص ٧٧ - طبعة جامعة الإمام، ونص عبارته: "والصحيح جواز بيع المسلم فيه لمن هو عليه، كسائر الديون، وكذلك أخذ عوضه، والحوالة به، وعليه، كسائر الديون". وهو في بيع المسلم فيه على من هو عليه، كما هو واضح، ولكن يظهر من مأخذ الجواز أنه يجيزه على غير من هو عليه أيضاً، والله أعلم.

(٣) ونصه في الشرح الممتع ٨٧/٩: "وعند شيخ الإسلام يجوز بيعه حتى على أجنبي، لكن فيه نظر، لأنه حقيقة إذا بعته على غير من هو عليه قد يتعذر عليه أخذه..".

(٤) تهذيب السنن ٢٥٦/٩.

(٥) الشرح الممتع ٨٧/٩.



بزيادة، فقد ربح رب السلم فيما لم يضمن، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن^١.

٢- أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء يجري فيه ربا النسيئة، مثاله: أن يبيع البر بشعير، مائة صاع بر بمائتي صاع شعير، فهذا جائز بشرط التقابض قبل التفرق؛ لأن بيع البر بالشعير يشترط فيه التقابض قبل التفرق.

٣- ألا يجعله ثمناً لسلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه لأنه يؤدي إلى قلب الدين بحيث يكون كلما حل دينه جعله ثمناً لسلم آخر.

وأدلت الجواز ما يأتي:

١ رواه الترمذي في جامعه ٥٢٧/٣ برقم ١٢٣٤ وقال: حسن صحيح، وأبوداود ٣٥٠٤، والنسائي في المجتبى برقم ٤٦٤٤ وفي الكبرى برقم ٦٢٠٤ وأحمد برقم ٦٦٧١ و٦٩١٨ والحاكم في مستدركه برقم ٢١٨٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمرجح عند العلماء قبول صحيفة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولذا قال الحاكم عقب روايته للحديث: وقال حديث صحيح على شرط جملة من أئمة المسلمين، وصححه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٥٠/٢٠.





التمويل بعقد السلم

١- ثبت عن ابن عباس أنه قال: " إذا أسلفت في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإلا فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين"^(١)، ولا يعلم له مخالف من الصحابة^(٢).

٢- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: " أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة، فقلت يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، وأخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء"^(٣). ووجه الدلالة أنه نص على جواز بيع الثمن لمن هو في ذمته قبل قبضه، فيقاس عليه بيع المسلم فيه قبل قبضه.

(١) مجموع الفتاوى ٥٠٥/٢٩، تهذيب سنن أبي داود ٢٥٧/٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٩.

(٣) رواه أحمد برقم ٥٥٥٩ وأبو داود برقم ٣٣٥٤ والترمذي برقم ١٢٤٢ والنسائي في المجتبى ١٨٣/٧ وابن ماجه برقم ٢٢٦٢، وقال الترمذي: "لم يرفعه غير سماك"، فقد رواه شعبة عن ثلاثة من الثقات موقوفاً، وانفرد برفعه سماك، وبيان ذلك أن شعبة رواه عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وعن قتادة عن ابن المسيب عن ابن عمر موقوفاً، وعن يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر موقوفاً، ولما سئل شعبة عن الحديث، قال:.... رفعه لنا سماك بن حرب وأنا أهابه. سنن البيهقي ٢٨٤/٥، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ١٧٥/٥، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية.



٣- أن دين السلم دين ثابت، فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض، وكالثلث في المبيع، ولأنه أحد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر^(١)، والصحيح أن ما في الذمة مقبوض^(٢)، والصحيح أيضاً من أقوال أهل العلم أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض لا نفس القبض^(٣).

٤- والحجة على جواز بيعه من المدين أو الاعتياض عنه إذا كان ذلك بسعر المثل أو دونه هو عدم المانع الشرعي، حيث إن حديث: "من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره" ضعيف لا تقوم به حجة كما تقدم. ولو ثبت فمعناه فلا يصرفه إلى غيره أي: لا يصرفه إلى سلم آخر، أو لا يبعه بمعين مؤجل. وذلك خارج عن محل النزاع. قال ابن القيم: "فثبت أنه لا نص في التحريم ولا إجماع ولا قياس، وأن النص والقياس يقتضيان الإباحة"^(٤).

(١) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٩.

(٢) مجموع الفتاوى ٥١٦/٢٩.

(٣) مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٩.

(٤) تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته ٢٥٨/٩.





التمويل بعقد السلم

القول الثالث: جواز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض، وإليه ذهب المالكية^(١)، وتفصيل مذهبهم أن بيع المسلم فيه على قسمين:

القسم الأول: أن يكون على غير المسلم إليه، وهو جائز بشرطين:

١- ألا يوقع في الربا.

٢- ألا يكون طعاماً.

قال مالك في الموطأ: "ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخره". قال القاضي عبد الوهاب البغدادى: "وما عدا الطعام والشراب من سائر العروض والعبيد والحيوان والعقار وما ينقل ويحول وما لا ينقل ولا يحول وما يكال وما لا يكال وما يوزن وما لا يوزن كان عيناً معينة أو سلفاً مضموناً في الذمة فبيعه قبل قبضه جائز"^(٢).

وقال المواق: "قال مالك: كل ما ابتعته أو أسلمت فيه عدا الطعام والشراب من سائر العروض على عد أو كيل أو وزن

(١) مجموع الفتاوى ٥١٩/٢٩.

(٢) المعونة ص ٩٧٣.



فجائز بيع ذلك كله، قبل قبضه وقبل أجله من غير بائعك بمثل رأس مالك أو أقل أو أكثر نقداً أو بما شئت من الأثمان إلا أن تبيعه بمثل صنفه فلا خير فيه، يريد أقل أو أكثر، فأما مثل عدده أو وزنه أو كيله فقال في كتاب الهبات: إن كانت المنفعة للمبتاع لم يجز، وإن كانت للبائع جاز وهو قرض^(١).

وقال ابن رشد الحفيد: "وأما بيع السلم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبايع، ما لم يكن طعاماً؛ لأنه يدخله بيع الطعام قبل قبضه"^(٢).

وقال ابن جزي: "من أسلم في طعام لم يجز له أن يأخذ عنه غير طعام، ولا أن يأخذ طعاماً من جنس آخر، سواء كان ذلك قبل الأجل أو بعده؛ لأنه من بيع الطعام قبل قبضه. فإن أسلم في غير طعام جاز أن يأخذ غيره إذا قبضه الجنس الآخر مكانه.

فإن تأخر القبض عن العقد لم يجز لمصيره إلى الدين بالدين.... ويجوز بيعه من غير بائعه بالمثل وأقل وأكثر يدا بيد، ولا يجوز بالتأخير للغرر؛ لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة، ولو كان البيع الأول نقداً لجاز"^(٣).

(١) التاج والإكليل ٥٢٤/٤.

(٢) بداية المجتهد ٢ / ٢٣١.

(٣) القوانين الفقهية (ط - الدار العربية للكتاب بتونس) ص ٢٧٤ ، ٢٧٥.





التمويل بعقد السلم

القسم الثاني: الاعتياض عنه، أو بيعه من المسلم إليه وقد أجازته المالكية بشروط ثلاثة، بينها الخرشي بقوله: "يجوز للمسلم إليه أن يقضي السلم من غير جنس المسلم فيه، سواء حل الأجل أم لا بشروط:

الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه، كما لو أسلم ثوبا في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان دراهم؛ إذ يجوز بيع الحيوان قبل قبضه.

الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد، كما لو أسلم دراهم في ثوب مثلا، فأخذ عنه طست نحاس؛ إذ يجوز بيع الطست بالثوب يدا بيد.

الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال. كما لو أسلم دراهم في حيوان، فأخذ عن ذلك الحيوان ثوبا، فإن ذلك جائز، إذ يجوز أن يسلم الدراهم في الثوب (١).

الرابع: ألا يبيعه بأكثر من ثمنه، قال ابن جزي - رحمه الله -: "يجوز بيع العوض المسلم فيه قبل قبضه من بائعه بمثل ثمنه أو أقل لا أكثر؛ لأنه يتهم في الأكثر بسلف جر منفعته.. (٢)". وقال المواق: "قال مالك: وجائز بيع ذلك

(١) شرح الخرشي ٥ / ٢٢٧.

(٢) القوانين الفقهية (ط - دار العربية للكتاب بتونس) ص ٢٧٤، ٢٧٥.



السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقدا قبل الأجل أو بعده، وأما بأكثر من الثمن فلا يجوز بحال، حل الأجل أم لا، لأن سلمك صار لغوا فهذا سلف جر نفعاً^(١).

(١) التاج والإكليل ٥٢٤/٤.



قرارات المجمع الفقهيّة:

ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي: "يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه. حيث إنه لم يرد في منع ذلك نص ثابت ولا إجماع، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم"^(١).

وورد في القرار رقم: ٦٣ (٧/١) بشأن الأسواق المالية ما يأتي:
...ثالثاً: التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

١- السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية: ...الطريقة الثالثة:

أن يكون العقد على تسليم سلع موصوفة في الذمة في موعد أجل ودفع الثمن عند التسليم وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم. وهذا العقد غير جائز لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز. وكذلك لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها"^(٢)

(١) قرار رقم: ٨٥ (٩/٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة مجلة المجمع (ع ٩، ج ١ ص ٣٧١).

(٢) مجلة المجمع (ع ٦، ج ٢ ص ١٢٧٣ والعدد السابع ج ١ ص ٧٣ والعدد التاسع ج ٢ ص ٥).



وورد في معيار السلم: "لا يجوز للمسلم (المشتري) أن يبيع المسلم فيه قبل قبضه"^(١). وورد فيه أيضاً: "يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر - غير النقد - بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البديل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبديل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم"^(٢).

وخلصت ندوة البركة الثانية إلى القرار الآتي: "أ- لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض"^(٣).

- وجاء في فتوى بيت التمويل الكويتي: "رأت الهيئة أنه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولكن يجوز إنشاء عقد سلم جديد مستقل عن العقد القديم، بشروط عقد السلم المعتبرة شرعاً، وعليه لا تجوز المواعدة على بيع المسلم فيه قبل قبضه"^(٤).

(١) المعايير الشرعية ص ١٦٣ البند ١/٤.

(٢) المعايير الشرعية ص ١٦٣ البند ٢/٤.

(٣) (فتاوى ندوات البركة رقم القرار: ٢/٢، ص ٣٦)

(٤) (الفتاوى الشرعية في المسال الاقتصادية ٣٤/٤، رقم السؤال: ٥٦٦)





تطبيق اختلاف الفقهاء على السلم في السلع الدولية:

بالنظر إلى ما هو داخل في السلع الدولية نجدها تنقسم
ثلاثة أقسام:

١- المطعومات؛ كالأرز، والقهوة، وزيت الطعام ونحوها.
وهذه الأنواع لا يجوز بيعها قبل قبضها من المسلم إليه ولا من
غيره، عند المذاهب الأربعة في المشهور عنهم، ويجوز على
اختيار ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد في رواية رجحها
الإمام ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين رحمته
الله على الجميع بالشروط الآتية:

- ألا يبيعه بأكثر من سعر يومه.

- أن يحصل التقابض قبل التفرق فيما إذا باعه بشيء
يجري فيه ربا النسيئة.

- ألا يجعله ثمناً لسلم آخر، أو يبيعه بمعين مؤجل لأنه
حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه.

٢- المعادن الأساسية غير الثمينة، وهي من الموزونات،
وكذلك المكيلات غير المطعومة كالنفط والغاز
المسال، ويتبين من الخلاف السابق إirاده أن الجمهور على منع



بيعه مطلقاً، وعلى القول الثاني وهو اختيار ابن عباس رضي الله عنهما وأحمد في رواية رجحها الإمام ابن تيمية وابن القيم وابن سعدي وابن عثيمين رحمة الله على الجميع فإنه يجوز بيع دين السلم وقت حلوله لمن هو عليه، أو لطرف ثالث، بالشروط الثلاثة نفسها لأنهم لا يفرقون بين الطعام وغيره، وعلى قول المالكية يجوز بيعه على غير من هو عليه بأقل أو أكثر من سعر السوق، وقت الأجل أو قبله، بشرط أن يكون البيع نقداً فلا يجوز بيعه بالأجل.

وأما بيعه على من هو عليه فيجوز عند المالكية بشروط هي:

- الأول: أن يكون المسلم فيه مما يباع قبل قبضه.
- الثاني: أن يكون المأخوذ مما يباع بالمسلم فيه يدا بيد.
- الثالث: أن يكون المأخوذ مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال.
- الرابع: ألا يبيعه بأكثر من ثمنه.





المبحث الرابع:

السلم بتحديد الكمية عند وقت التسليم بناء على ثمن متفق عليه

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جماهير أهل العلم إلى اشتراط أن يكون المسلم فيه معلوم القدر بوزن أو كيل أو عدّ أو ذرع، قال الكاساني في جملة شرائط المسلم فيه: "أن يكون معلوم القدر بالكيل، أو الوزن، أو العد، أو الذرع؛ لأن جهالة النوع والجنس والصفة والقدر جهالة مفضية إلى المنازعة، وإنها مفسدة للعقد"^١ وقال ابن عبد البر: "ولا يجوز أن يسلم في شيء من المكيالات والموزونات إلا بكيل معلوم، أو وزن معلوم إلى أجل معلوم بصفة معلومة مفهومة، لا يشكل عند التنازع فيها"^٢.

١ بدائع الصنائع ٥/٢٠٧.

٢ الكافي ص ٣٣٧.



وجاء في كلام النووي ضمن شروط صحة السلم: "الشرط الخامس: العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكيل، أو الوزن، أو الذرع، أو العد"^١.

وقال ابن قدامة في شروط صحة السلم: "وهو معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إن كان مكيلاً، وبالوزن إن كان موزوناً، وبالعدد إن كان معدوداً... ولا نعرف في اعتبار معرفة المقدار خلافاً. ويجب أن يقدره بمكيال، أو أرتال معلومة عند العامة"^٢، وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: "إذا أسلف...، فلا بد أن يسلف في قدر معلوم، إلى أجل معلوم، وأن يقبض رأس مال السلم في المجلس، وغير ذلك من شروط السلم"^٣.

الثاني: جواز أن يكون المسلم فيه مجهولاً حال العقد إذا كان يؤول إلى العلم، ونسب هذا القول إلى الإمام ابن تيمية - رحمه الله - فقد جاء في جامع المسائل عن شيخ الإسلام ابن تيمية "مسألة: في رجل استلف من رجل دراهم إلى أجل على غلة، بحكم أنه إذا حل الأجل دفع إليه الغلة بأنقص

١ روضة الطالبين ١٤/٤.

٢ المغني ٦/٣٩٩-٤٠٠، ط: الثالثة، دار عالم الكتب، الرياض.

٣ مجموع الفتاوى ٢٩/٤٩٨.





مما تساوي بخمسة دراهم، فهل يحل أن يتناول ذلك منه على هذه الصفة أم لا ؟

الجواب: إذا أعطاه عن البيدر^١ كل غرارة^٢ بأنقص مما يبيعها لغيره بخمسة دراهم وتراضيا بذلك جاز. فإن هذا ليس بقرض، ولكنه سلف بناقص عن السعر بشيء، وقدر هذا بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيعه الناس، أو بزيادة درهم في كل غرارة، أو نقص درهم في كل غرارة.

وقد تنازع الناس في جواز البيع بالسعر، وفيه قولان في مذهب أحمد، والأظهر في الدليل أن هذا جائز، وأنه ليس فيه خطر ولا غرر، لأنه لو أبطل مثل هذا العقد لرددناهم إلى قيمة المثل، فقيمة المثل التي تراضوا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضوا بها. والصواب في مثل هذا العقد أنه صحيح لازم...، ومنهم من قال: إن ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به جاز. والله أعلم^٣

- وجاء في الفروع للعلامة ابن مفلح: "وقال شيخنا فيمن أسلف دراهم إلى أجل على غلة بحكم أنه إذا حل، دفع الغلة

١ البيدر: موضع الطعام الذي يجمع ويداس فيه. يقال: بيدز الطعام: كؤمه. القاموس "بدر"، لسان العرب "بدر"

٢ الغرارة: وعاء. جمعه: غرائر. لسان العرب "غرر"

٣ جامع المسائل، المجموعة الرابعة ص ٣٣٦-٣٣٧، تحقيق: محمد عزيز شمس، طبع على نفقة مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي الخيرية، مطبعة دار عالم الفوائد، مكة المكرمة.



بأنقص مما تساوي بخمسة دراهم: هذا سلف بناقص عن السعر بشيء مقدر، فهو بمنزلة أن يبيعه بسعر ما يبيع الناس أو بزيادة درهم في الغرارة أو نقص درهم فيها.

وفي البيع بالسعر قولان في مذهب أحمد: الأظهر جوازه، لأنه لا خطر ولا غرر، ولأن قيمة المثل التي تراضيا بها أولى من قيمة مثل لم يتراضيا بها. ومن^(١) قال: إن مثل ذلك لا يلزم، فإذا تراضيا به، جاز^٢

- وجاء في اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، التي جمعها العلامة البعلي: "ولو أسلم مقدراً معلوماً إلى أجل معلوم في شيء، بحكم أنه إذا حل يأخذه بأنقص مما يساوي بقدر معلوم: صح، كالبيع بالسعر"^٣

وقد علق عليه الشيخ محمد بن عثيمين -رحمه الله- بقوله: "ينبغي أن يكون معلوماً بالجزء المشاع، كأن يقول: بنازل عشرة في المائة عن قيمته وقت حلوله، لأنه إذا جعله شيئاً معيناً بالقدر فقد يستغرق كثيراً من الثمن أو قليلاً"^٤

(١) كذا، ومثله في النسخة المحققة بحاشية ابن قندس ٣٢٤/٦. وقد يكون الصواب: ومنهم من قال.. كما هو في جامع الرسائل في النقل السابق.

٢ كتاب الفروع ١٧٩/٤-١٨٠.

٣ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية للبعلي، بتعليق: محمد بن صالح العثيمين، ص ١٩٣. ويبدو أن هذه الصيغة لم تكن مشهورة عن شيخ الإسلام، ولذلك استبعد بعض الفقهاء أخذ ابن تيمية بالبيع بالسعر في السلم. انظر: الدرر السنية ١٧٦/٦، مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ١٧٣/٣/٢.

٤ الاختيارات ص ١٩٣.





وقد اختلف أهل العلم المعاصرين في فهمها^(١)، كما اختلفوا في حكمها، فأجازها عدد من الباحثين^(٤) واستدلوا إلى ما يأتي:

١- أن الأصل في العقود الإباحة، وليس في الصورة ما يقدر في حلها من وجود شرط ربوي أو غرر فاحش أو أكل لأموال الناس بالباطل، أو ضرر عام أو خاص.

٢- أن العلماء المحققين أجازوا صوراً في السلم فيها جهالة يسيرة، كجهالة الأجل في مسألة البيع إلى الحصاد، وجهالة المكان، بالرجوع إلى مكان التعاقد، مما يدل على أنه ليست كل جهالة تؤدي إلى الغرر الممنوع شرعاً.

وذهب إلى منعها آخرون^(٣)، وصدرت فتوى من ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي بمنع صورة السلم بالسعر، ونص

(١) وممن رأى أن مراد شيخ الإسلام انطباق صيغة السلم بسعر السوق: أ.د. نزيه حماد، وقال: "ولا شك عندي في أن الصيغة المطروحة للنقاش هي التي ذكرها وقصدها وصحبها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن الحُجَجَ المُقَدِّمة على جوازها، والأجوبة عن الاعتراضات الواردة عليها، فيها من القوة والوجاهة، ما لا يسع المنصف إنكاره، ولولا ما في تلك الصيغة من آفة الذريعة القوية إلى القرض الربوي والحيلة للتوصل إليه لاتجهت إلى استظهار مشروعيتها". وشكك في ذلك أ.د. الصديق الضبر، ود. علي الندوي، وغيرهم. ينظر: بحث الملتقى الفقهي الثاني ص ٤١، ١٠٠، ١١٧.

(٤) ممن ذهب إليه: أ.د. علي القره داغي، وأ.د. عبد الله بن موسى العمار، ود. سامي السويلم، وتوصل إليه معدو بحث أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي في بحث الملتقى الفقهي الثاني. ينظر: بحث الملتقى الفقهي الثاني ص ٧٣، ٨٨، ١٦١-١٦٢.



السؤال: "هل يجوز الاتفاق في بيع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصاً ١٠٪ مثلاً) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم؟ أم أنه لا بد من تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً؟" والجواب:

أ. الأصل في بيع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد.

ب. يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد.

ج. يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو بنقصان معين.

د. لا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل^١

وأدلت المنع:

١. أنها وسيلة إلى ربا النسيئة، ومما يدل علي ما رواه البخاري تعليقاً، ووصله عبد الرزاق في المصنف، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "السلم بما يقوم به السعر ربا، ولكن أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم" وفي

(٣) ممن ذهب إليه: أ.د. الصديق الضير، ود. محمد عبد الغفار الشريف، وغيرهم. بحث الملتقى الفقهي الثاني ص ٥٥، ٩٧-٩٩، ١٤٠-١٤١.

١ فتاوى ندوات البركة ص ٣٥، رقم الفتوى ١/٢.



لفظ: "السلم كما يقوم من السعربا، ولكن تسمى بدراهمك كيلاً معلوماً واستكثر ما استطعت"، وفي لفظ: "أسلف في كيل معلوم إلى أجل معلوم واستكثر منه ما استطعت"^١ وقد حصر الدكتور نزيه حماد الإشكال في الصورة التي ذكرها الإمام ابن تيمية رحمه الله بأنها ذريعة إلى ربا النسيئة^(٢)، كما أن العبرة في العقود بالمعاني لا بالألفاظ والمباني^(٣)، والإمام ابن تيمية نفسه منع من التورق نظرا لمقصود المشتري، وهذا أولى بالمنع إذا كان مقصود المسلف النقد ليرد ساعته يبيعها المستسلف بنقد، فآلت إلى نقد بنقد أكثر منه وهو الربا، وأجيب بأن حد الربا لا ينطبق عليه لأنه يشترط في تحقق الربا مبادلة ربوي بجنسه، وليس في الصورة محل البحث اتحاد للعوضين في الجنس.

٢. أن فيها مخالفة لنص حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم"، وأجيب بأن مقصود الحديث هو الجهالة المفضية إلى النزاع، وقد صرح بعض الفقهاء بذلك فقال الكاساني: "ومنها أن يكون المبيع معلوماً وثمانه معلوماً علماً يمنع

١ فتح الباري ٤/٤٣٥، مصنف عبد الرزاق ٨/٧، سنن البيهقي ٦/٢٥، نيل الأوطار ٥/٢٢٧، وانظر الجامع في أصول الربا لرفيق المصري ص ٣٦٨.

(٢) تعقيب الدكتور نزيه حماد على بحث السلم بسعر السوق ص ١.

(٣) الفتاوى الكبرى ٤/٧٢.



المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد، وإن كان مجهولاً جهالة لا تفضي إلى المنازعة لا يفسد؛ لأن الجهالة إذا كانت مفضية إلى المنازعة كانت مانعة من التسليم والتسلم، فلا يحصل مقصود البيع، وإن لم تكن مفضية إلى المنازعة لا تمنع ذلك فيحصل المقصود^(١). وأيضاً فإن النبي ﷺ قد تداين إلى آجال لا تُعدُّ معلومة علماً تاماً لا جهالة فيها، كشرائه البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة^١. وكشرائه عليه الصلاة والسلام من يهودي إلى ميسرة^٢، وهو قول لأحمد وأبي ثور وابن خزيمة^(٣)، مع أن الميسرة مجهولة الحصول ابتداءً.

٣. أن فيها مخالفة للإجماع المنقول فقد نقل ابن المنذر وابن قدامة وغيرهما الإجماع على وجوب أن يكون المسلم فيه معلوماً محددًا بالمقدار بالوزن أو الكيل أو الذرع^(٥).

(١) بدائع الصنائع للكاظمي ١٥٦/٥، ونص على ذلك أيضاً في كتاب الإجارة ١٧٩/٤-١٨٠. وينظر: حاشية النسفي على تبين الحقائق ٤٣/٤، إعلام الموقعين لابن القيم ٣١٠/٥.

١ رواه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم، وقوى إسناده الحافظ ابن حجر. نيل الأوطار ٢٠٤/٥، ط: بيروت، دار الكتب العلمية.

٢ رواه الترمذي والنسائي ٩٥٧/٣. وضعفه الإمام أحمد بجرمي بن عمار.

(٣) فتح الباري ٤٣٥/٤، المغني ٣٢٢/٤.

٤ الغرر في العقود، دار الجيل، ص ٢٩٤.

(٥) موسوعة الإجماع لسعدي أبو حبيب ٥٥٠/١، المغني ٣١٨/٤، فتح الباري ٤٣٠/٤، بداية المجتهد

٢٠١/٢.





٤. أن فيها مخالفة لفتاوى الصحابة، فقد روى أنس بن سيرين عن أبي عبيدة يحدث عن أبيه أنه "كان ينهى عن بيع الطعام بسعر البيدر" وسعر البيدر: السعر وقت جمع الطعام في البيدر، فهو نهى عن البيع بسعر مستقبل، وروى عبد الرزاق بسنده إلى أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: "السلم كما يقوم من السعر ربا، ولكن تسمى بدراهمك كياراً معلوماً واستكثر بها ما استطعت" (٢).

٥. أن هذه الصيغة تخالف المقصود من الترخيص في السلم، قال الزهري: "إنما رخص في التسليف لأن الأسعار تختلف، لا تدري أيكون عليك أم لا" فدل ذلك على منع الوقاية من تقلبات السعر، وهذا ينافي السلم بالسعر إذ لا يتعرض فيه المشتري (المسلم) لمخاطر السعر، بل يحصل على المسلم فيه بسعر يومه ناقصاً الربح المتفق عليه. ولذلك قال عطاء: "لا يصلح السلف إلا في الشيء المستأخر الذي لا يعلم كيف يكون السوق إليه، يربح أو لا يربح" (٤).

١ سنن البيهقي ٢٥/٦. وفي تهذيب الكمال (٣/٣٤٦) أن أنس بن سيرين روى عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، وأبي عبيدة بن حذيفة بن اليمان. لكن سماع الأول من أبيه لم يثبت، كما في ترجمته من تهذيب الكمال والتقريب.

(٢) المصنف ١٢/٨.

٣ مصنف عبد الرزاق ٦/٨.

٤ رواه الشافعي في الأم ٩٧/٣، والبيهقي في المعرفة ١٨٨/٨.



٦. أن الغرر واضح فيها، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر^(١)، وأجيب بأن الجهالة إذا كان يسيرة، وتؤول إلى العلم، ولا تفضي إلى النزاع، فليست من الغرر المحرم، ومفسده الغرر أقل من الربا^(٢)، وقد أجاز كثير من المحققين صوراً من الجهالة التي تؤول إلى العلم فمن ذلك:

١. أجاز طائفة من الفقهاء منهم الثوري والليث وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وابن أبي ليلى والأوزاعي إجارة الأرض بجزء مما يخرج منها^٣. وهذا هو المعتمد عند الحنابلة. قال في الإنصاف: "وقد نص أحمد في رواية جماعة - فيمن قال أجرتك هذه الأرض بثلاث ما يخرج منها - أنه يصح. وهذه مزارعة بلفظ الإجارة... والصحيح من المذهب: أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة"^٤.

٢. نقل عن الإمام أحمد جواز الإجارة على أن تكون الأجرة بنسبة شائعة من ثمن العين التي قام الأجير فيها

(١) رواه مسلم ١١٥٣/٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٣-٢٣/٢٩.

٣ بداية المجتهد ١٣٤١-١٣٤٢، ط: دار ابن حزم، ومجمع الأنهر ٢/٥٠٢.

٤ الإنصاف للمرداوي ٤٦٧/٥-٤٦٨.





التمويل بعقد السلم

بعمل معلوم، فضي المغني: "وإن دفع غزلاً إلى رجل ينسجه ثوباً بثلاث ثمنه أو ربعه: جاز"^١

٣. الإجارة بثمن يؤول إلى العلم، لحديث علي رضي الله عنه أنه أجر نفسه كل يوم بتمرة، وجاء النبي صلى الله عليه وسلم بالتمر"^(٢).

٤. بيع المغيبات في الأرض لأن الغرر فيها يسير، والحاجة إليها ماسة"^(٣).

٥. البيع بثمن المثل، قال شيخ الإسلام: "عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل ... فإذا كان الشارع جواز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل بالرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت: أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائماً"^٤ وقال ابن القيم رحمه الله قوله: "والقول الثاني وهو الصواب المقطوع به وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد واختاره شيخنا وسمعته يقول هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس اخذ بما يأخذ به غيري قال والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم

١ المغني ١١٧/٢، كشف القناع ٥٢٥/٣.

(٢) رواه ابن ماجه ١١٨/٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٣٣/٢٩ وما بعدها، وإعلام الموقعين ٥/٤ وما بعدها.

٤ نظرية العقد ص ١٦٤-١٦٥.



تركه بل هم واقعون فيه وليس في كتاب الله ولا سنت رسولله ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يجرمه"^١. وقال ابن تيمية في موضع آخر: "والمرجع في الأجور إلى العرف، وكذلك في البيع، فقد نص أحمد على أنه يجوز أن يأخذ بالسعر من الضامي وغيره، فيجوز الشراء بالعوض المعروف، وكذلك التزوج بالعوض المعروف، بل عوض المثل في البيع والإجارة أولى بالعدل... فإذا كان الشارع جواز النكاح بلا تقدير، فهو بجواز البيع والإجارة بلا تقدير ثمن وأجرة، بل الرجوع إلى السعر المعلوم والعرف الثابت؛ أولى وأحرى، وعلى هذا عمل المسلمين دائماً"^٢ وجاء في موضع آخر من الفتاوى: "والناس دائماً يتناكحون مطلقاً، وقد تراضوا بالمهر المعتاد في مثل ذلك، وهو مهر المثل، كما يتبايعون دائماً، وقد تراضوا بالسعر الذي يبيع به البائع في مثل تلك الأوقات، كما يشترون الخبز والأدام والفاكهة واللحم وغير ذلك من الخباز واللحام والضومي وغير ذلك، وقد رضوا أن يعطيهم ثمن المثل، وهو السعر الذي يبيع به للناس، وهو ما ساغ به مثل تلك السلعة في ذلك المكان والزمان، وهذا البيع صحيح، نص عليه أحمد، وإن كان في مذهبه نزاع فيه"^٣

١ إعلام الموقعين ٦/٤، بيروت: دار الجيل.

٢ نظرية العقد ص ١٦٤-١٦٥

٣ مجموع الفتاوى ٢٩/٣٤٤-٣٤٥



٦. البيع بما ينقطع به السعر، قال ابن القيم: "البيع بما ينقطع به السعر هو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه ... فحاجت الناس إلى هذه المسألة تجري مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه ألبتة".^١

٧. بيع الاستجرار، وهو أن يقبض المشتري من البائع المبيع شيئاً فشيئاً على وجه البيع، دون تصريح بالثمن. قال الحصكفي في الدر المختار: "ما يستجره الإنسان من البياع إذا حاسبه على أثمانها بعد استهلاكها: جاز استحساناً"^٢، و تسامح الغزالي منهم فأباح هذا البيع، وقد اعتمد في ذلك العرف^٣، وأجاز أحمد بيع الاستجرار على وجه السلم قال ابن قدامة: "قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: الرجل يدفع إلى الرجل دراهم في الشيء يؤكل، فيأخذ منه كل يوم من تلك السلعة؟ فقال: على معنى السلم إذن؟ فقلت: نعم. قال: لا بأس. ثم قال: مثل الرجل القصاب، يعطيه الدينار على أن يأخذ منه كل يوم رطلاً من لحم قد وصفه. وبهذا قال مالك"^٤، وقال البهوتي: "يصح أن يسلم في شيء كالحم وخبز

١ بدائع الفوائد ٤/٥١، بيروت، دار الكتاب العربي.

٢ حاشية ابن عابدين ٤/١٢

٣ انظر: الموسوعة ٩/٤٥، بيع الاستجرار، ومغني المحتاج ٢/٤.

٤ المغني ٦/٤١٩.



وعسل، يأخذه كل يوم جزءاً معلوماً مطلقاً؛ أي سواء بين ثمن كل أو لا؛ لدعاء الحاجة إليه، ومتى قبض البعض وتعذر الباقي رجع بقسطه من الثمن. ولا يجعل للمقبوض فضلاً على الباقي؛ لأنه مبيع واحد متماثل الأجزاء، فقسط الثمن على أجزائه بالسوية^١

٨. بيع الاسترسال، جاء في المقدمات: "وأما بيع الاستئمان والاسترسال فهو أن يقول الرجل: اشترمني ساعتني كما تشتري من الناس، فإني لا أعلم القيمة، فيشتري منه بما يعطيه من الثمن... فالبيع والشراء على هذا الوجه جائز"^٢.

ومن الإيرادات على الصورة محل البحث أن المقصود هو سعر المسلم فيه وقت التعاقد، وقد يدل عليه أن الإمام ابن تيمية - رحمه الله - قال: "وأما إذا كان السعر لم ينقطع بعد، ولكن ينقطع فيما بعد، ويجوز اختلاف قدره؛ فهذا قد منع منه لأنه ليس وقت البيع ثمن مقدر في نفس الأمر، والأسعار تختلف باختلاف الأزمنة، فقد يكون سعره فيما بعد العقد أكثر مما كان وقت العقد. فأما إذا باعه بقيمته وقت العقد؛ فهذا الذي نص أحمد على جوازه. وليس هذا من الغرر المنهي عنه"^٣.

١ شرح منتهى الإرادات ٢/٢١٨-٢١٩، عالم الكتب، بيروت.

٢ المقدمات الممهدة ٢/١٣٩.

٣ نظرية العقد ص ٢٢٤.





التمويل بعقد السلم

ومن الإيرادات أيضاً: أن الثمن الذي تراضى عليه الطرفان هو السعر الحاضر المعلوم لكل واحد من المتعاقدين بالفعل أو بالقوة (بالإمكانية أو القابلية) وقت إبرام العقد أو فيما يقاربه من الزمن في نفس اليوم، لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، بخلاف الصورة محل البحث، فإنها لا تعلم إلا في عند حلول أجل السلم^(١).

الراجع أن القول بالجواز إن قيل به لا ينطبق على المصارف، لأنها ستزيد وكالة تؤدي بالمعاملة إلى سلم منظم، فيكون الممول دفع مبلغاً من المال وحصل عليه بزيادة، دون أن يعلم بملكه للسلع، ولذا فمنع المصارف منها بصورتها المركبة هو المتعين.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) أجابة للدكتور نزيه حماد في ٢/١٠/٢٠٠٢م خاصة بمصرف الراجحي.



هذا الكتاب منشور في

سِبْكَةُ الْإِلَهِ

www.alukah.net